

وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر
الجماركية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨ باعتبار الرصيف «تحت الإنشاء»
الكاٌن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) دائرة جمركية مؤقتة لشحن
خام الملح على السفن التي يرخص بتركها على هذا الرصيف :

وعلى كتاب السيد الفريق رئيس هيئة قناة السويس والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية
لقناة السويس رقم ١٣١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢١ بطلب تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٦٦
لسنة ٢٠١٨ باعتبار الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية عامة لتداول كافة
أنواع البضائع العامة والصلب :

وعلى محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٨ الموقع الساحة المؤقتة لتداول الملح
بميناء شرق بورسعيد :

وعلى الرسم الهندسي المرفق :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية مؤقتة الرصيف الجديد بميناء شرق بور سعيد بطول ٥٠٠ متر وعرض ٤٥ متراً الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصلب ، لحين تقديم التقرير الخاص بالحماية المدنية وتحقيق الربط الآلى مع مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

يعتبر محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٨ ، والرسم الهندسى ، وكتاب السيد الفريق رئيس هيئة قناة السويس والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ١٣١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢١ ، المشار إليهم جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٩/٧/١١

وزير المالية

د. محمد معيط